

## قرارات

### وزارة الري

قرار رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧  
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف  
 الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

وزير الري

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي ،  
 وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ،  
 وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث ،  
 وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف ،  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٨٠ بإعادة تنظيم وزارة الري ،  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة لحماية  
 الشواطئ ،  
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٨ لسنة ١٩٨٢ باعتبار مجرى نهر النيل من  
 المرافق ذات الطبيعة الخاصة ،  
 وعلى قرار وزير الري رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨  
 لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ،  
 وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

(مادة أولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف المشار إليه المرفقة .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

وزير الري

مهندس / عصام راضي

## اللائحة التنفيذية

### لقانون الري والصرف

#### الباب الأول

##### الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف

#### الفصل الأول

##### الأملاك العامة

مادة ١ — يقصد بعبارة "موافقة وزارة الري" ( وقرار وزارة الري ) والترخيص من وزارة الري أينما وردت في قانون الري والصرف موافقة أو قرار أو ترخيص من مدير عام الري المختص مالم ينص صراحة على خلاف ذلك .

مادة ٢ — الأموال العامة ذات الصلة بالري والصرف وهي :

(أ) مجرى نهر النيل وجسوره بدأت من الحدود الدولية مع السودان حتى مصب فرعى دمياط ورشيد فى البحر الأبيض المتوسط ، وتدخل فى مجرى النيل جميع الأراضى الواقعه بين الحسوز ، ويستثنى من ذلك كل أرض أو منشأة تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها .

(ب) الرياحات والترع العامة والمصارف العامة وجسورها ، وتدخل فيها الأراضى والمنشآت الواقعه بين تلك الحسوز مالم تكن مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها .

(ج) المنشآت الخاصة بموازنة مياه الري والصرف أو وقاية الأراضى أو القرى من طغيان المياه أو من التآكل ، وكذلك المنشآت الصناعية الأخرى المملوكة للدولة ذات الصلة بالري والصرف والمقاومة داخل الأموال العامة .

(د) الأراضى التى تنتزع ملكيتها للفعلة العامة لأغراض الري أو الصرف والأراضى المملوكة للدولة والتى تخصص لهذه الأغراض .

مادة ٣ — لا يجوز الإدارات العامة للري منع أية تراخيص بإقامة أية منشآت أو أعمال على مسامط نهر النيل أو الجزر أو السواحل إلا بعد الحصول على موافقة رئيس مصلحة الري في كل حالة .

مادة ٤ - يجوز بقرار من وزير الرى أن يعهد بالإشراف على أي جزء من الأموال العامة ذات الصلة بالرى والصرف إلى أحدى الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الحكم المحلي أو الم هيئات العامة .

ولا يجوز لهذه الجهات أن تقيم مذشات أو تغرس أشجارا في هذه الأموال أو أن توخص في ذلك إلا بعد موافقة مدير عام الرى المختص باعتماده للرسومات ، ولتزم هذه الجهات اتباع الشروط الفنية التي يقررها في كل حالة .

وعلى الجهة التي يعهد إليها بالإشراف بإصدار تراخيص الازمة لاستغلال هذه الأموال أو بعضها بعد موافقة مدير عام الرى المختص برئاسة الجهة موافقاً به بصورة ومن التراخيص وتحصيل قيمة مقابل الانتفاع المستحق من المرخص له باستغلال هذه الأموال طوال مدة سريان الترخيص .

ويلتزم المرخص له بأداء قامين مقداره ٢٠٪ من قيمة المنشآت أو الأعمال المرخص بها ، يودع لدى الإدارة العامة للرى ويتعبر الإيداع المدلى على آداء التأمين أحد المستندات الازمة لإصدار الترخيص ، ويتحصل منه نفقات إصلاح وصيانة ما يصيب المنافع العامة من تلف من جراء العمل المرخص به ، وأية مبالغ مستحقة عند مخالفة شروط الترخيص ، وعلى المرخص له بأداء ما يحصل من التأمين خلال سبعة أيام من تاريخ اخطاره بذلك .

مادة ٥ - لا يجوز زراعة الأراضي المملوكة للدولة الواقعة داخل جسور النيل أو داخل جسور الزرع العامة والمصارف العامة أو استعمالها لأى غرض إلا بترخيص من مدير عام الرى المختص ويجب أن يتضمن الترخيص جميع الشروط والمواصفات الفنية التي يضعها الالتزام بها وبصفة خاصة ما يأتي :

١ - فرض الانتفاع العهاد من أجله الترخيص .

٢ - مدة سريان الترخيص مع بيان ما إذا كان المرة واحدة أو قابل التجديد على أن يكون الحد الأقصى لمدة سريان الترخيص ثلاثة سنوات في المرة الواحدة .

٣ - قيمة مقابل الانتفاع طوال سريان الترخيص .

٤ - الشروط الفنية التي يجب اتباعها لضمان سلامة بمحارى الرى والصرف وحمايةها من التلوث .

٥ - القيود المقررة لخدمة الأموال العامة المرخص بالانتفاع بها . ويحصل عند طلب الترخيص رقم نظر مقداره عشرة جنيهات .

مادة ٦ - لمدير عام الرى المختص أن يرخص بالتصرف في الأشار و التخفيض المزروعة في الأموال العامة ذات الصلة بالرى والصرف .

ويقدم طلب الترخيص إلى مهندس الرى المختص مرفقا به ما يأتى :

١ - خريطة مساحية بمقاييس رقم ١ / ٢٥٠٠ مبين عليها حدود الأرض المملوكة لطالب الترخيص وموقع عليها من مهندس نقابي .

٢ - سند ملكية طالب الترخيص للأرض الواقعه تجاه الأشجار المطأوب الترخيص بالتصرف فيها .

٣ - ما يثبت أنه قد مضى عشر سنوات على الأقل على غرس هذه الأشجار .

٤ - تعهد بالتزامه بتنفيذ الشروط التي تتضمنها الإدراة العامة للرى مع توريد قائم مقداره عشرة جنيهات عن كل شجرة يراد قطعها .

٥ - سداد رسم الدمغة المستحقة .

ويصدر الترخيص خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات اللازمة .

وعلى مدير عام الرى المختص مراقبة تنفيذ شروط الترخيص وإصدار قرار إزاله كل مخالفه له .

## الفصل الثاني

### الأعمال الخاصة داخل الأموال العامة

#### ذات الصلة بالرى والصرف

مادة ٧ - لا يجوز إجراء أعمال خاصة داخل حدود الأموال العامة ذات الصلة بالرى والصرف أو أحداث تعديل فيها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مدير عام الرى المختص .

ويقدم طلب الترخيص مستوفيا رسم الدمغة إلى الإدراة العامة للرى المختصة مرفقا به ما يأتى :

١ - خريطة بمقاييس رقم ١ : ٢٥٠٠ من ثلاث صور أو رسم شمسى مأخوذ من خريطة موقع على واحدة منها من مهندس نقابي موضح عليها موقع العمل المقترن .

- ٢ - فرض الانتفاع من العمل المطلوب الترخيص به .
- ٣ - إيداع تأمين دائم في حدود ٢٠٪ من قيمة العمل المطلوب للترخيص به بشرط ألا يقل عن مائة جنيه .
- ٤ - تعهد بسداد مقابل الانتفاع المقرر .
- ويحصل عند طلب الترخيص ورسم نظر مقداره عشرة جنيهات .
- ويصدر الترخيص من مدير عام الرى المختص خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة .

- مادة ٨ - يشترط للترخيص بإنشاء سحارة أو بذلة على مجاري الري والصرف ما يأتى :
- (١) تقديم طلب الترخيص مستوفياً رسم الدعمة إلى مهندس رئيسي المختص .
  - (٢) تقديم خريطة بمقاييس رسم ١:٢٥٠٠ من ثلاثة صور أو رسم شمسي مأخوذ من خريطة موقع على واحدة منها من مهندس نقابي موضع عليها موقع العمل المقترن .
  - (٣) آداء رسم نظر مقداره عشرة جنيهات .
  - (٤) إيداع تأمين دائم في حدود ٢٠٪ من قيمة العمل المطلوب الترخيص به .
  - (٥) تقديم مستندات ملكية الأرض المستفيدة بالبذلة أو السحارة أو كشف من الجمعية التعاونية الزراعية معتمد من مديرية الزراعة المختصة يفيد ملكية طالب الترخيص لهذه الأرض ومساحتها .
- ويصدر الترخيص من مدير عام الرى المختص خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة .

- مادة ٩ - يجب أن يتضمن الترخيص الصادر بإنشاء سحارة أو بذلة على مجاري الري والصرف جميع الاشتراطات الفنية التي يتعين الالتزام بها وله وجه الخصوص ما يأتى :
- (١) غرض الانتفاع الصادر من أجله الترخيص .
  - (٢) مساحة الأرض المستفادة بالعمل المرخص به .
  - (٣) استمرار انتفاع الأرض بالعمل المرخص به ولو تغير مالكها .
  - (٤) تحديد مدة سريان الترخيص بحيث لا تزيد على ثلاثة سنوات ،
  - (٥) حق وزارة الري عند طلب تجديد الترخيص في إدخال أي تعديلات إذا رأت أن الظروف التي صدر الترخيص في ظلها قد تغيرت .

(٦) تحديد مدة تنفيذ العمل المرخص به بحيث يعتبر الترخيص لاغيا إذا لم يتم تنفيذ العمل المرخص به خلالها .

(٧) تحديد مقابل الاتفاق المستحق من العمل المرخص به وفقا لما هو مبين بالحول رقم (٢) المرفق .

مادة ١٠ - يشترط للترخيص بإنشاء كبارى خاصة على مجاورى الوى والصرف إما يأتى:

(١) تقديم طلب الترخيص مستوفيا رسم الدفعه لهندس رئيسي المختص .

(٢) تقديم خريطة بمقاييس رسم ١:٢٥٠٠٠ من ثلاث صور أو رسم شمس ملحوظ من خريطة موقع على واحدة منها من مهندس نقابى موضع عليها موقع العمل المقترن .

(٣) آداء رسم نظر مقداره عشرة جنيهات .

(٤) تقديم رسم تصميمى ومقاييس تقديرية للكوبرى المطلوب الترخيص بإنشائه .

(٥) إيداع تأمين مؤقت فى حدود ٢٠٪ من قيمة العمل المطلوب الترخيص به .

ويصدر الترخيص من مدير عام الوى المختصر خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات ويجب أن يتضمن الترخيص ما يأتى :

(١) الموقع انكيلومترى للكوبرى المرخص به .

(٢) المواصفات الهندسية الأساسية للكوبرى .

(٣) الشروط والمواصفات الفنية التي يتبع الالتزام باتباعها .

## الباب الثاني

### المساقى والمصارف الخاصة

مادة ١١ - يجب على حائزى الأرض المفتوعة بالمساقى الخاصة والمصارف الخاصة نظيرها وصيانتها وإزالة ما يعرض سير المياه بها وإلا قامت الإدراة العامة للرى بذلك على نفقة وفقا للقانون ، وإذا رغب الحائزون المفتعون بالمسقاة أو الصرف فقيام وزارة الرى بالتطهير وحجب مراعاة ما يأتى :

(١) يقدم المفتعون أو بعضهم طلبا مستوفيا رسم الدفعه إلى مدير عام الوى المختص موضحا به اسم المسقاه أو المصرف والزمام والناحية ورغبتهم في قيام وزارة الرى بالتطهير .

(٢) يطلب مفتش رى الأقليم من الجمعية التعاونية الزراعية الرأى في قيامها بإحراز التطهير بمعاقتها أو موافقتها على قيام إدارة الرى بذلك من قيام الجمعية بسداد التكاليف مسبقاً، على أن تتولى الجمعية تحصيل التكاليف من الحائزون بذمة ما يجوز كل منهم من الأراضي المستفعة بالمسقة أو بالمصرف، على أن يحسب ضمن هذه التكاليف قيمة التعويض عن كل أرض تكون قد شغلت بسبب التطهير.

ويعرض مفتش رى الأقليم تقريراً خلال أسبوع من تاريخ ورود به الجمعية التعاونية الزراعية بسداد التكاليف على مدير عام الرى المختص ليصدر قراره في هذا الشأن.

**مادة ١٢** - إذا قدم مالك الأرض أو حائزها أو مستأجرها شكوى إلى الإدارة العامة للرى بسبب منعه أو إعاقةه بغير حق من الانتفاع بمسقة خاصة أو مصرف خاص أو من دخله أى من الأراضي الازمة لتطهير المسقة أو المصرف أو ترسيم أحدهما وجوب اتباع الإجراءات الآتية :

(١) تقدم الشكوى مستوفية رسم الدفعة إلى مفتش رى الإقليم مبيناً بها اسم المسقاة الخاصة أو المصرف الخاص موضوع الشكوى والزمام والناحية.

(٢) يذكر الشاكى أى شيخ المنطقة أو العدة الواقع بمنطقته النزاع واسم دلائل المساعدة وأسماء الجيران ومن لهم حق الارتفاق على المجرى الخاص.

(٣) إذا ثبتت من المعاينة أو من التحقيق الذى يجريه مفتش رى الإقليم أن أرض الشاكى كانت تتسع الحق المدعى به فى السنة السابقة على تقديم الشكوى يصدر مدير عام الرى قراراً مؤقتاً ينكر الشاكى من استعمال الحق المدعى به مع تعيين غيره من المستفيدين من استعمال حقوقهم على أن يتضمن القرار القواعد والأساليب التي تنظم إستعمال هذه الحقوق. ويصدر هذا القرار في فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الشكوى لمدير عام الرى ويتم تنفيذه القرار على نفقه المشتكى ويستمر تنفيذه حتى تدخل المحكمة المختصة في الحقوق المذكورة.

**مادة ١٣** - مع مراعاة حكم المادة ٢٤ من قانون الرى والصرف، تكون إجراءات طلب إصدار قرار إنشاء مسقة خاصة أو مصرف خاص في أرض للغير أو الشكوى من تعتير الإنفاق مع مالك المسقة أو المصرف الخاص كما يأتي :

(١) يقدم الطلب من مالك الأرض مستوفياً رسم الدفعة إلى مفتش رى الإقليم موضحاً به الأرض المطلوب ريها أو صرفها وأسباب حرمانها أو تعذر ريها أو صرفها.

(٢) يرفق بالطلب نسخة بمقاييس رسم ٢٥٠٠/١ من ثلاث صور أو رسم شمعي مأخوذ من خريطة يموضع على أحدها من مهندس نقائى وموضحة عليها موقع المسقة أو المصرف المطلوب تحريره في أرض الغير والأرض المطلوب ريها أو صرفها .

(٣) تقدم عقود الملكية للأرض المطلوب ريها أو صرفها أو كشف معتمد من الجمعية التعاونية الزراعية تحديد مالك هذه الأرض ومساحتها .

(٤) تقديم إقرار بقبول سداد قيمة إنشاء العمل المطلوب .

(٥) بيان أسماء المالك الذين سوف تمر بأرضهم المسقة أو المصرف ومحل إقامة كل منهم .

(٦) إقرار من مقدم الطلب بقبول آداء التعويض الذي يقدر بجميع المالك الذين سوف تمر بأرضهم المسقة أو المصرف .

وهل مدير عام الرى أن يصدر قرار اتفاق الطلب خلال شهرين من تاريخ استيفاء المحرائق المستفدة المطلوبة .

ومع عدم الإخلال بحكم المادتين ٢٦ و٢٧ من قانون الرى والصرف المشار إليه ينفذ القرار بالطريق الإداري .

### الباب الثالث

#### المصارف الحقلية

مادة ١٤ - تعد الإدارة العامة لمشروعات الصرف المختصة خرائط بمقاييس ٢٥٠٠/١ من ثمانى صور موضحة عليها تحاطط المصارف الرئيسية والفرعية أو المصارف الحقلية مكتشوفة ومتغطاه وتحدد عليها أراضى وحدة الصرف التي يتقرر صرفها على مصرف حقل أو مغطى أو محاصلة من المصارف المذكورة يجمعها مصرف واحد على المصرف العمومى، ويعتمد وزير الرى أو من يفوضه هذه الخرائط .

وتزعم ملكية العقارات الازمة لتنفيذ هذه المشروعات وفقا لأحكام القانون رقم (٥٧٧) لسنة ١٩٥٤ في شأن نزع ملكية العقارات الازمة للنفعة العامة أو التحسين .

وتحظر مصلحة الضرائب العقارية لرفع الضريبة عن هذه الاراضى .

وتولىihan المشكّلة بقرار وزير الري رقم ١٩٢ لسنة ١٩٨٤ اتخاذ إجراءات حصر مساحات الزراعة التالفة نتيجة مشروعات الري والصرف المكشوف والمغطى وصرف قيمة التعويضات التي تقدر عنها وفق جدول إفادات تقرير تعويضات المحاصيل الزراعية والمحضروات وأشجار الفاكهة التالفة من تنفيذ مشروعات الري والصرف الذي يصدر بقرار من وزير الري .

**مادة ١٥ — تحصل تكاليف إنشاء مشروعات الصرف المغطى والمكشوف من المستفيدين على الوجه الآتي :**

(١) تعد الإدارات العامة للصرف حراططمساحية بقياس رسم مناسب موضحاً عليها المساحات التي تم تزويدها بشبكات الصرف [المغطى والمكشوف] وترسل هذه الحراطط إلى مديريات المساحة المختصة .

(٢) تعد الإدارات العامة للصرف كشوف حسابات ختامية لإجمالي تكاليف كل مشروع للصرف المغطى والمكشوف تم تنفيذه، وتتضمن هذه التكاليف قيمة تعويض نزع ملكية العقارات التي دخلت في تنفيذ المشروع والمزروعات التي تلفت فضلاً عنها نسبة ١٠٪ (عشرة في المائة) بمصروفات إدارية .

وترسل جميع هذه الكشوف إلى مديريات المساحة التي تقسم دورها بإرسالها إلى مأموريات الضرائب العقارية المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل هذه التكاليف .  
(٣) ترسل مأموريات الضرائب العقارية شهرياً المبالغ المحصلة من المستفيدين إلى الهيئة العامة لمشروعات الصرف مع إرفاق كشف برقم و تاريخ و قيمة المبلغ المحصل عن كل مساحة مجمعة .

**مادة ١٦ — تولى الإدارات العامة لصيانة الصرف بوزارة الري صيانة المصادر المغطاة الصيانة الدورية المعتادة وفق البرنامج الزمني الذي تقرره لاستمرار آداء الشبكة لعملها بكفاءة وتحمّل وزارة الري تفقات الصيانة الدورية وتحمّل زراع الأرض المستفدة من المصادر المغطاة ماعدا ذلك بنفقات .**

## الباب الرابع

### المياه الجوفية

**مادة ١٧** — يقصد بخزانات المياه الجوفية :

(أ) الخزانات الرسوبيّة بالدلتا ووادي النيل وهي الامتدادات الطبيعية للطبقات الحاملة للمياه المترسبة بنهر النيل ونروعة والمحاري المائية ، وحدود هذه الخزانات بالدلتا هي البحر المتوسط شمالاً ، وقناة السويس شرقاً ومنخفض وادي النطرون ووادي الفارغ وامتداد طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي غرباً ، طريق السويس جنوباً .

أما حدود هذه الخزانات بالوجه القبلي فهي إمتداد الطبقات الحاملة للمياه الجوفية لمسافة نحو نسمة كيلو مترات إلى الشرق والغرب خارج الأراضي المزروعة حالياً على إمتداد وادي النيل جنوب القاهرة حتى أسوان .

(ب) الخزانات الجوفية بالأراضي الصحراوية ، وهي المتدة بجميع الأراضي التي تخرج عما ورد بالبند (أ) .

**مادة ١٨** — لا يجوز لأجهزة الدولة أو أجهزة الحكم المحلي أو أية جهة حكومية أو غير حكومية أو الأفراد التصرف أو القيام بحفر آبار للمياه الجوفية - طعنة كانت أو ممبة داخل جميع أراضي الجمهورية إلا بترخيص من وزارة الرى وطبقاً للشروط التي تحدها .

**مادة ١٩** — يلزム أصحاب آبار المياه الجوفية التي تم حفرها قبل العمل بقانون الرى والضرف المشار إليه ، باخطار وزارة الرى خلال سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة أو الإعلان بالصحف أيهما الحق بالبيانات الخاصة بالبئر أو الآبار التي يحوزونها ، ويستثنى من ذلك الآبار التي لا يزيد قطرها على نصفين ويجب أن يتضمن الاخطار على الاخص ما يأتي :

(١) اسم صاحب البئر و عنوانه .

(٢) موقع البئر على خريطة مساحية بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ .

(٣) البيانات الخاصة بالبئر من حيث قطر البئر وأقطار وأطوال المواسير المستخدمة المصمتة والمحرمة ونوع الدهانة المركبة على البئر وقطرها وتصريفها ومتوسط عدد ساعات التشغيل اليومية .

(٤) تاريخ حفر البئر وتاريخ بدء الفحص وسحب المياه .

(٥) درجة ملوحة المياه والتحليل الكيميائي لها أن وجد .

(٦) الغرض من استغلال مياه البئر .

(٧) المساحة المرتب عليها على البئر ونوع المحاصيل المزروعة .

(٨) الترتيب الصادر بحفر البئر أن وجد .

(٩) التعرف المائي المعمر سعبه من البئر .

و يتم الاخطار بكتاب مسجل أو بتسليمه ؛ و جب إصال إلى مهندس رئيسي المركز الذي يقع البئر في دائرة اختصاصه .

**مادة ٢٠** — تنشئ وزارة الرى سجلات على مستوى هدفها مراكن الرى تتضمن بيانات الآبار التي يرخص بحفرها .

**مادة ٢١** — تجرى وزارة الرى مراجعة دورية للإخطارات المقدمة إليها وفقاً لل المادة

(١٩) كـ تقوم بإجراء المعاينة الازمة للآبار وإبداء ملاحظاتها على كل موقع وإرسال صورة من البيانات الواردة إليها ونتيجة المعاينة إلى معهد بحوث المياه الجوفية التابع لمركز البحوث المائية بوزارة الرى للدراسة وإبداء الرأى النهائي في شأنها .

**مادة ٢٢** — لا يجوز لمدير عام الرى إصدار الترخيص للبئر القائم أو تجديده إلا بعد موافقة معهد بحوث المياه الجوفية .

**مادة ٢٣** — في حالة عدم موافقة معهد بحوث المياه الجوفية أو طلبه إجراء بعض التعديلات في مكونات البئر أو إجراء تعديل جديد لمياهه وجب على مدير عام الرى أخطار صاحب البئر بكتاب مسجل لإستكمال ما هو مطلوب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أخطاره، وتقديم ما يفيد قيامه بذلك [إلى مهندس رئيسي المركز ويجب عرض الأمر على معهد بحوث المياه الجوفية للدراسة وإبداء الرأى النهائي .

مادة ٢٤ - على مدير عام الرى حب ترخيص البئر أو رفض تجديده ووقف الفحص منه بالطريق الإداري إذا لم يستجب صاحب البئر لإجراء التعديلات التي طلبها معهد بحوث المياه الجوفية خلال المدة المشار إليها في المادة السابقة أو إذا أثبتت المعاينة والدراسة عدم صلاحية ما قام به صاحب البئر من أعمال .

مادة ٢٥ - تقدم طلبات الحصول على الترخيص بمحفظ الآبار بأراضي الدولة ووادي النيل [الواردة بالبند (١) من المادة (١٧) ] إلى مفتش رى الإقليم الذى يقع البئر المقترن في دائرة اختصاصه ويكون الطلب مستوفياً رسم الدفعه متضمناً البيانات ومرفقاً به المستندات الآتية :

- (١) اسم طالب الترخيص وعنوانه .
- (٢) موقع البئر المقترن على خريطة مساحية بمقاييس رسم ١:٢٥٠٠ من ثلاثة صور .
- (٣) صورة من جميع الدراسات والتحاليل والتصميمات الخاصة بالبئر إن وجدت .
- (٤) الغرض من استغلال مياه البئر .
- (٥) المساحة المرتب عليها على البئر إن كان لغرض الرى .
- (٦) مستندات ملكية الأرض المستفيدة بالبئر أو كشف معتمد من الجمعية التعاونية الزراعية يفيد ملكيته لهذه الأرض .
- (٧) آداء تأمين مؤقت مقداره ٢٠٠ ج (مائتا جنيه) .
- (٨) آداء مقابل الدراسات والتحاليل والأبحاث الخاصة بالبئر المطلوب حفره بما لا يجاوز ٥٠٠ ج (خمسةمائة جنيه) للبئر الواحد .

مادة ٢٦ - يتولى تفتيش الرى المختص دراسة طلب الترخيص من حيث مدى حاجة الموقع للمياه الجوفية وأوجه الاستخدام المطلوبة وتحديد التعرف المناسب للوفاء بالاحتياجات المقترنة .

مادة ٢٧ - يحيى مدير عام الرى طلب الترخيص ومرافقاته مشفوفاً برأية من واقع الدراسة إلى معهد بحوث المياه الجوفية للدراسة التفصيلية للمشروع وتقرير مدى صلاحية الموقع لاستغلال المياه الجوفية ، وتحديد التصرفات المتأتية واستغلالها والاشتراطات

والمواصفات الفنية الواجب أتباعها ، ويتم الرد على طالب الترخيص خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ طلبه وذلك أما باعطائه ترخيصاً نهائياً أو تصرحاً مؤقتاً لاحق بقرار اختياري واستكمال الدراسات الازمة عليه ، على أن يتم تنفيذ ذلك بمعرفة طالب الترخيص وعلى نفقته ومسئوليته وعلى طالب الترخيص تقديم صورة من جميع البيانات الخاصة بالبئر إلى مفتش الري - المختص إليه مصدر مدير عام الرى الترخيص النهائي للبئر .

**مادة ٨** — يحظر على مقاولى حفر الآبار والشركات العامة والخاصة حقو آبار المياه الجوفية لوزارات الحكومة ومصالحها أو وحدات الحكم المحلي أو الم هيئات العامة أو شركات القطاع العام أو الخاص أو الأفراد إلا إذا كان البئر من خصا به من وزير الري وحالها قبل القيام بأية أعمال تمهيدية الاطلاع على الترخيص ولا كانوا مسئولين عن ذلك . ويجب تقديم صورة من نتائج حفر آبار بعد إتمامها إلى مهندس رى المركز الذى يقع فى دائرة البئر .

**مادة ٢٩** — يجب أن يتضمن الترخيص البيانات الآتية :

رقم الترخيص .

أسم المرخص له وعنوانه .

موقع البئر المرخص به .

الغرض من الانتفاع بالبئر .

عمق البئر .

أقطار المواسير وأطوالها المنفذة للبئر ونوع الطلمبة المصرح باستخدامها وقطرها .

التصرف المرخص بسحبه من البئر (٣م / اليوم) .

مدة سريان الترخيص .

**مادة ٣٠** — لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على ثلاثة سنوات ويقدم طلب تجديده قبل إنتهاء مدة به شهرين على الأقل وينتهي الترخيص بإنقضاء مدة دون تجديده .

مادة ٣١ - في حالة طلب الحصول على ترخيص بمحفر آبار المياه الجوفية بالأراضي الصحراوية الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨١ المشار إليها والواردة بالبند (ب) من المادة (١٧) يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، ويكون الطالب مستوفياً رسم الدعمة ومتضمناً البيانات ورسفقاً به المستندات المشار إليها في المادة (٢٥) من هذه اللائحة ، على أن يكون التأمين المؤقت لحساب وزير الري .

مادة ٣٢ - تتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إجراء الدراسات الازمة خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص إليها وإخطار رئيس قطاع الري بوزارة الري بصورة من جميع البيانات والدراسات والمواصفات والاشتراطات التي تمت في شأن طلب الترخيص بالمقدم مشفوعة برأيها النهائي .

مادة ٣٣ - يحيل رئيس قطاع الري بوزارة الري أوراق طلب الترخيص إلى معهد بحوث المياه الجوفية ثم إلى مدير عام الري المختص لإصدار الترخيص اللازم بعد موافقة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ومعهد بحوث المياه الجوفية .

مادة ٣٤ - على وزارة الري في حالة عدم الموافقة على طلب الترخيص إخطار مقدم الطلب بكتاب مسجل بأسباب الرفض خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ولقدموه الطلب الحق في التظلم خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إخطاره برفض الترخيص .

مادة ٣٥ - يقدم التظلم إلى وزارة الري وعليها باحثه والفصل فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسليمها التظلم ، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً .

مادة ٣٦ - مع عدم الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٩٥ من قانون الري والصرف يكون التعويض في حالة تجاوز معدلات وكميات المياه المصرح بتصريفها بواقع ثلاثة قروش للتر المكعب كميات المياه الرائدة .

مادة ٣٧ - ترسل صورة من الترخيص إلى كل من :

- ١ - معهد بحوث المياه الجوفية .
- ٢ - الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية فيها ينحصر بالآبار التي يرخص بها في الأرض الصحراوية .

مادة ٣٨ - في حالة فقد أو تلف الترخيص يجب إبلاغ الإدارة العامة للرى الصادر منها الترخيص فوراً للحصول على بدل فقد أو تالف .

## الباب الخامس

### مياه الصرف

مادة ٣٩ - لا يجوز استخدام مياه المصادر الزراعية في أغراض الرى إلا بترخيص من وزارة الرى وطبقاً للأحكام المبينة في المواد التالية .

مادة ٤٠ - تقدم طلبات الحصول على ترخيص استخدام مياه أحد المصادر لأغراض رى الأراضي إلى مدير عام الرى المختص ويقدم الطلب مستوفياً رقم الدفعية متضمناً البيانات ومرفقاً به المستندات الآتية :

- (١) اسم طالب الترخيص وعنوانه .
- (٢) خريطة مساحية بمقاييس رقم ١ : من ٢٥٠٠ إلى ٣٠٠ متر مربع موجع عليها المصرف المفتوح استخدام مياهه والموقع الكيلو مترى المطلوب التغذية منه والمساحة المطلوب ريها بـمياه الصرف .
- (٣) مستندات ملكية الأرض المطلوب ريها من المصرف أو كشف من الجمعية التعاونية الزراعية معتمد من مديرية الزراعة المختصة يفيد ملكيتها لهذه الأرض ومساحتها .
- (٤) المحاصيل المقترن زراعتها بما لا يتعارض مع الأحكام المنظمة للدوره الزراعية .
- (٥) صورة من جميع الدراسات والتحاليل والتصنيفات الخاصة بالمشروع من مكتب هندسى متخصص متضمنة من نوع التربة وتحليل مياه الصرف وأنواع المحاصيل تفصيلاً ودرجة مقاومة كل منها للملوحة وكيفية استخدام مياه الصرف للرى مباشرة أو بعد خلطها بـمياه العذبة وأسم مجرى المياه العذبة الذى سيتم الخلط به ونسبة الخلط وذلك بالاسترشاد بالبيانات الموضحة بالملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة والخاصة بمقاييس تقسيم المياه حسب درجة صلاحيتها للرى .
- (٦) آداء تأمين مؤقت مقداره ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) .

**مادة ٤** - تولى إدارة الري دراسة طلب الترخيص من حيث كفاءة مجازي الري والصرف الموقع المقترن وتحديد التصرف المناسب للوفاء باحتياجات رى المساحة وبيان أية مشروعات أخرى مقررة أو مرتبط بها لاستخدام مياه الصرف المقترن لريها وعليها إحالة الطلب إلى رئيس قطاع الري .

**مادة ٥** - يحيل رئيس قطاع الري طلب الترخيص ومرافقاته والقطاعات الطولية والفرضية للصرف المقترن استخدام مياهه مع بيان رأيه من واقع المعاينة الميدانية إلى رئيس قطاع مشروعات التوسيع الأفقي وتطوير الري بوزارة الري لاتخاذ خطوات الدراسة التفصيلية للطلب .

**مادة ٦** - يتبع في دراسة طلبات الترخيص برى الأراضى الجديدة ما يأتى :

(١) يرسل قطاع مشروعات التوسيع الأفقي وتطوير الري صورة من طلب الترخيص والبيانات والمستندات المرفقة به إلى كل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ومعهد بحوث الصرف لدراسته وموافاته بالرأى خلال ثلاثة أشهر .

(٢) على الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بحث ملكية الأرض المطلوب ريها من مياه الصرف .

(٣) يتولى معهد بحوث الصرف التابع لمركز البحوث المائية بوزارة الري تقدير مدى صلاحية مياه الصرف لأغراض رى الأراضى المقترن ريها والمحاصيل المقرر زراعتها ومدى مناسبة موقع التغذية ونسبة الخلط الواردة بالدراسة المقدمة من المكتب الهندسى رفق طلب الترخيص وتحديد المواصفات والشروط الفنية التي يجب تنفيذها مع تحديد التصرف المطلوب وعدد ساعات التشغيل وفتراتها .

(٤) بعد قطاع مشروعات التوسيع الأفقي وتطوير الري بعد الوقوف على رأى كل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، ومعهد بحوث الصرف مذكورة شاملة بنتائج دراسة طلب الترخيص لعرضها على لجنة التنسيق المشتركة للري واستصلاح الأراضى ، على أن تتضمن المذكورة تحديد طريقة الري الواجب اتباعها والمقدار المائي المقرر والدورة الزراعية ومصدر الري وكيفية المياه اللازمة ونسبة الخلط المقترنة .

(٥) في حالة موافقة لجنة التنسيق المشتركة على المذكورة المعروضة يتولى قطاع مشروعات التوسيع الأفقي وتطوير الري إخطار قطاع الري بصورة من هذه المذكورة وموافقة اللجنة عليها لإصدار الترخيص.

مادة ٤ — يتضمن الترخيص بالبيانات الآتية :

(١) رقم الترخيص .

(٢) اسم المرخص له وعنوانه .

(٣) موقع المساحة المستفيدة من استخدام مياه الصرف لديها (الحوض/الناحية— المركز — المحافظة) .

(٤) اسم المصرف المرخص باستخدام مياهه ، وموقع التغذية .

(٥) التصرف المائي المرخص باستخدامه من مياه الصرف، وفترات استخدامه على مدار العام .

(٦) نسبة الخلط بـمياه العذبة إن وجدت .

(٧) قوة آلة الرفع المعمر باستخدامها وتعريفها وأقطار مواسير المص والطرد .

(٨) مدة سريان الترخيص .

مادة ٥ — لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على ثلاثة سنوات ويقدم طلب تجديده قبل انتهاء مدة بـشهرين على الأقل وينتهي الترخيص بانتهاء مدة دون تجديد .

مادة ٦ — على وزارة الري في حالة عدم الموافقة على طلب الترخيص إخطار مقدم الطلب بكتاب مسجل بأسباب الرفض خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ، ولقدم الطلب الحق في التظلم خلال شهر من تاريخ إخطاره برفض الترخيص .

مادة ٧ — يقدم التظلم إلى وزارة الري وعليها بحثه والفصل فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسليمها التعلم ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً .

مادة ٨ — ترسل صورة من الترخيص إلى كل من :

(١) معهد بحوث الصرف التابع لوزارة البحوث المائية .

(٢) الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

**مادة ٤** — مع عدم الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٩١ من قانون الري والصرف لوزارة الري الحق في إلغاء الترخيص في حالة مخالفة الشروط الواردة به ، والإدارة الري تعميل تعويض عن كميات المياه التي تستخدم بزيادة على الكمية الم المصرح بها بواقع ثلاثة فross عن كل متر مكعب .

### الباب السادس

#### آلات رفع المياه

**مادة ٥** — يشترط للترخيص في إقامة أو إدارة طلبية أو أي جهاز من الأجهزة الآلية محرکها آلة ثابتة أو متنقلة تدار بإحدى الطرق الآلية (الميكانيكية) لرفع المياه لري الأراضي أو لصرفها ما يأتي :

- (١) تقديم طلب الترخيص مستوفياً رسم الدفعية إلى مفتش رى الإقليم .
- (٢) تقديم خريطة بمقاييس رسم ١ : ٢٥٠٠ من ثلاث صور موضع على أحدها من مهندس نقابي ووضع عليها موقع الطلبة أو الجهاز .
- (٣) آداء رسم نظر مقداره عشرة جنيهات .
- (٤) تقديم مستندات ملكية الأرض المستفيدة من الطلبة أو الجهاز ومستندات ملكية الآلة أو كشف معتمد من الجمعية الزراعية المختصة يفيد اتفاق أصحاب الزمام المستفيد من الآلة .
- (٥) بيان قطر الطلبة أو وصف علم للجهاز وقدرة الآلة بالمحسان والتصرف الخاص بالطلبة أو الجهاز .

**مادة ٦** — يجحب على من يتبعون في الأجهزة المخصصة لرفع مياه الري والصرف أن يختروا تفتيش الآلات المختص والإدارة العامة للري بالمحافظة المختصة عن كل بيع أو تصرف في الأجهزة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التصرف في الجهاز ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات الآتية :

- (١) اسم المتجزء الذي باع الجهاز أو الطلبة وعنوانه .
- (٢) اسم المشتري ومالك الآلة ورقم البطاقة الشخصية أو العائلية والجهة الصادرة منها وعنوانها .
- (٣) الغرض من شراء الجهاز أو الطلبة .
- (٤) الجهة التي يتم تشغيل الآلة بها .
- (٥) ماركة الآلة ورقمها والجهة المنتجة .

(٦) قطر ماسورة المصرف قطر ماسورة الطرد، ووصف عام للجهاز وقدرة الآلة بالحصان والتصريف الخاصل بالطلمبة أو الجهاز.

**مادة ٢٥** — تتنفيذًا لحكم المادة ٧٤ من قانون الرى والصرف يحدد مقابل رفع المياه على الوجه الآتي :

(١) نصف قرش عن كل متر مكعب من المياه التي تؤخذ لأغراض استغلالية من مياه الرى المرفوعة بالطلمبات الحكومية.

(٢) قرش عن كل متر مكعب من المياه التي تلقيها المصانع بعد معالجتها في المصارف التي تصرف منهاها بالطلمبات الحكومية.

**مادة ٣٥** — يحظر تبذيد مياه الرى بغيرها في مصرف خاص أو عام أو في أرض غير متزرعة أو غير مخصوص بريها وفي حالة مخالفة ذلك يحصل ثلاثة قروش عن كل متر مكعب من المياه قام زارع الأرض بسحبها زيادة على ما هو مقرر لرى أرضه أو تذهب في تبذيدها.

**مادة ٤٥** — مع عدم الأخذ بالعتوبات المنصوص عليها في قانون الرى والصرف يلتزم المخالف بأداء مقابل الانتفاع دون المدة التي تهدى فيها على منافع الرى والعرف وتحصل إدارة الرى الانتفاع مقابل الانتفاع ونفقاتها ما هو وارد بالملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة.

**مادة ٥٥** — يلتزم من يخالف طريقة الرى الموصى بها الرى الأرضى الجديدة وللتي ترتب عليها سحب كثبيات من المياه زيادة على ما هو متبع في طريقة الرى المرخص بها لرى أرضه ، بأداء ثلاثة قروش عن كل متر مكعب من المياه تم سحبها بالزيادة طوال فترة المخالفة.

## الباب السابع

### إجراءات حماية الشواطئ

**مادة ٦٦** — لا يجوز بغير موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ إقامة أي منشآت في الأراضي التي تدخل في نطاق الحظر المشار إليه في المادة (٨٦) من قانون الرى والصرف.

وللهندسى الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ مأموري القبطان القضائى دخول الأراضي المشار إليها والمنشآت المقامة عليها للتثبت من مل ماجرى بها من أعمال فإذا ثبت لهن مل أفعال مخالفة أجريت أو شروع في إبرائها كان لهن وقف هذه الأعمال بالطريق الإداري مل تفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهام المستعملة.

مادة ٥٧ - يشترط للحصول على الموافقة المشار إليها في المادة (٥٦) من هذه اللائحة تقديم طلب مستوف رسم الدفع إلى مدير عام حماية الشواطئ المختص ويرفق بالطلب ما يأتي :

(١) خريطة مساحية بقياس رقم ١ / ٢٥٠٠ أو ١ : ٥٠٠٠ من ثلاث صور ورسم هندسي مأخذوذ من خريطة مبين عليها حدود الأراضي المملوكة لطالب الموافقة وموضع بها الموقع والأطوال المساحية للعمل المطلوب إقامته وموقع على إحدى هذه الصور من مهندس نقابي .

(٢) سند ملكية الأرض المطلوب الموافقة على إقامة المنشآت عليها إذا كانت مملوكة ملكية خاصة أو قرار التخصيص في غير هذه الحالة .

(٣) بيان غرض الانتفاع من المنشآت المطلوب الموافقة على إقامتها .

(٤) رسم تصميمي تفصيلي ومقاييس تقديرية عن المنشآت المطلوب الموافقة على إقامتها .

(٥) بيان المواصفات الهندسية الأساسية والشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالمنشآت المطلوب الموافقة عليها .

(٦) تعهد بالالتزام بتنفيذ الشروط التي تضعها الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ و عدم الخروج على هذه الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالمنشآت المطلوب الموافقة على إقامتها .

وتصلو الموافقة من رئيس الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ خلال شهرين من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ويجب أن يتم اخطار مقدم الطلب الموافقة المنوحة له فور صدورها .

ويراقب مهندسو الإدارات العامة لحماية الشواطئ المختصون تنفيذ شروط الموافقة .

وفي حالة عدم الموافقة على إقامة أي من المنشآت المشار إليها يخطر مقدم الطلب بكتاب موصى عليه بأسباب الرفض خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب .

## ملحق رقم (١)

معلومات استرشادية عند دراسة استخدام

مياه الصرف لأغراض الرى

### أولاً - بالنسبة إلى مياه الصرف :

(١) مقاييس تقسيم المياه حسب درجة صلاحيتها للرى تبعاً لحتواها من الأملاح الذائبة بها .

١ - إذا كانت درجة مياه الصرف أقل من ٤٧٠ ملليموز / سم عند ٥٢٥هـ (أى مجموع الأملاح الذائبة أقل من ٥٠٠ جزء في المليون) يمكن استخدامها في رى جميع أنواع الأراضي مباشرة بدون خلط .

٢ - إذا كانت درجة ملوحة مياه الصرف من ٤٧٥ إلى ١٧٥ ملليموز / سم عند ٥٢٥هـ (أى مجموع الأملاح الذائبة ما بين ٥٠٠ إلى ١٠٠ جزء في المليون) يمكن استخدامها في رى الأراضي جيدة الصرف مع خلطها بمياه الرى العذبة بنسبة ١ : ١ إذا تجاوز مجموع الأملاح الذائبة ٧٠٠ جزء في المليون .

٣ - إذا كانت درجة ملوحة مياه الصرف من ١٧٥ إلى ٤٢٤ ملليموز / سم عند ٥٢٥هـ (أى مجموع الأملاح الذائبة ما بين ١٠٠ إلى ١٥٠ جزء في المليون) يمكن استخدامها في الأراضي جيدة الصرف مع خلطها بمياه الرى العذبة بنسبة ١ : ١

٤ - إذا كانت درجة ملوحة مياه الصرف من ٤٢٤ إلى ٢٧٥ ملليموز / سم عند ٥٢٥هـ (أى مجموع الأملاح الذائبة ما بين ١٥٠ إلى ١٧٥ جزء في المليون) يمكن استخدامها في الأراضي جيدة الصرف مع خلطها بمياه الرى العذبة بنسبة ١ : ٣

(ب) مقاييس تقسيم المياه حسب درجة صلاحيتها للرى طبقاً لدرجة انتصاص الصوديوم المعدلة :

١ - أقل من ٩ تستخدم في جميع أنواع الأراضي بدون حدوث مشاكل نفاذية .

٢ - ٩ - ١٥ تستخدم في الأراضي خفيفة القوام بدون حدوث مشاكل نفاذية، وإنما استخدمت في الأراضي الطبيعية يجب إجراء إضافات جبسية .

٣ - أكثر من ١٥ الاستخدام في الأراضي الثقيلة القوام وعند استخدامها يجب دراسة جميع الظروف الأخرى المحطة ومراعاة الإضافات الجبسية .

ثانياً - بالنسبة إلى المحاصيل :

١ - تقسم النباتات من حيث درجة تحملها لللوحة ( درجة التوصيل الكهربائي باللليموز لمستخلص عجينة التربة المشبعة إلى :

(أ) نباتات تحمل اللوحة .

(ب) نباتات متوسطة التحمل .

(ج) نباتات حساسة

وذلك طبقاً للجدول الآتي :

جدول رقم (١)

نباتات مقاومة لللوحة ٨ أو أكثر	نباتات متوسطة التحمل ٤ - ٨ ملليموز / سم	نباتات حساسة حتى ٤ ملليموز / سم
نخيل البلح - بنجر السكر	القمح - الشعير - القطن فول الصويا - نباتات المراعي والكتان	المكسرات والبنolia الموالح - التفاح - والفواكه ذات النواة الحجرية والعنب والبرسيم - الفول السوداني - الأرز - الذرة

٢ - يراعى عدم زيادة البoron المترى على المياه المستخدمة للري عند ٠,٢ ملليمجرام لتر ولا أصبحت هذه المياه غير صالحة إلا للمحاصيل المقاومة للسمية طبقاً للجدول الآتي :

جدول رقم (٢)

نباتات مقاومة لللوحة ٢ - ٤ جزء في المليون	نباتات متوسطة التحمل ١ - ٢ جزء في المليون	نباتات حساسة أقل من جزء في المليون
جزر - كرب - لفت - برسيم بنجر السكر - النخيل	قمح - شعير - ذرة - قطن - بعض المكسرات	عنب - موالح - تفاح - أشجار ذات النواة

## ملحق رقم (٢)

## نثاث مقابل الانتفاع

الفئة المقررةنوع الانتفاع

أولاً - شغل المنافع لغير الاستغلال مثل تشوين المهمات  
والمواد :

(١) داخل نطاق مجالس المدن للتر المسطح ... ... ... عشرون قرشا سنويا

(٢) خارج نطاق مجالس المدن للتر المسطح ... ... ... عشرة قروش سنويا

ثانياً - شغل المنافع بقصد الاستغلال مثل المصانع وما كبريات  
الطحين ومحطات البزین :

(١) داخل نطاق مجالس المدن للتر المسطح ... ... ... مائة قرش سنويا

(٢) خارج نطاق مجالس المدن للتر المسطح ... ... ... خمسون قرشا سنويا

ثالثاً - شغل المنافع لأغراض اجتماعية أو بقصد الترفية :

(١) داخل نطاق مجالس المدن للتر المسطح ... ... ... مائة قرش سنويا

(٢) خارج نطاق مجالس المدن للتر المسطح ... ... ... خمسون قرشا سنويا

رابعاً - شغل المنافع بقصد تجميل الموقع مثل المنتزهات  
وحدائق الزينة الخاصة :

(١) داخل حدود مجالس المدن للتر المسطح ... ... ... خمسون قرشا سنويا

(٢) خارج حدود مجالس المدن للتر المسطح ... ... ... خمسة وعشرون قرشا سنويا

خامساً - شغل المنافع بواسطة شركات الملاحة وشركات  
الكريارات وما يماثلها بشرط ألَا تشمل مبانى ذاتية للتر المسطح خمسون قرشا سنويا

## الفئة المقررة

## نوع الانتفاع

سادساً - شغل المنافع بوضع مواشير :

١ - يحصل مقابل انتفاع مدة واحدة عن المواشير التي توضع لأغراض الرى والصرف و المياه الشرب حسب الفئات الآتية :

(أ) مواشير حتى طول ٥٠ متراً ... ... ... ... ... ... ...

(ب) مواشير تزيد على ٥٠ متراً ولغاية ١٠٠ متراً ... ... ...

(ج) مواشير تزيد على ١٠٠ متراً ... ... ... ... ... ...

٢ - يحصل مقابل انتفاع عن المواشير التي توضع لغير الأغراض السابقة على النحو الآتي :

(أ) عن كل متراً طولى لغاية ٥٠ متراً ... ... ... ... جنية واحد سنوياً

(ب) عن كل متراً طولى يزيد على ٥٠ متراً لغاية ١٠٠ متراً ... خمسون قرشاً سنوياً

(ج) عن كل متراً طولى يزيد عن ١٠٠ متراً ولغاية ٥٠٠ متراً ... ثلاثون قرشاً سنوياً

(د) عن كل متراً طولى يزيد على ٥٠٠ متراً لغاية ألف متراً ... عشرون قرشاً سنوياً

(هـ) عن كل متراً طولى يزيد على الألف متراً فما كان الطول عشرة قروش سنوياً

سابعاً - شغل المنافع بوضع خطوط ديكور فيل عن كل كيلو متراً أو جزء منه للخط الواحد ... ... ... ... ... ... ... خمسون جنيهها